كنفس الرجل تساوي جرحا ولو عدم الابل فقيمتها ودية المومنة
خمسة بعير وكذا الهاشمة ومنقلة ويجب الحكومة فيما لا يقدر
الدية فيه ويقوم بعد اندماله فان لم يبق نقص اعتبر
اقرب نقص الى اندمال ودية الخطاء وشبه العمد تلزم
العاقلة الاصل والفرع فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت
المال فان فقد فكله على الجاني **فصل** قسامة الدم يشترط ان
يفصل ما يدعيه من عمد وخطاء ونحوه وتثبت القسامة في

القتل بقرينة لصدق مدعيه بان وجد قتيل في محلة او قرية
صغيرة لاعدائه او وجد فيه بعض اعضائه او تفرق عنه جمع
او شهد عادل وكذا عبيد ونساء او قول فسقة وصبيان
وكفار ولو اختلف ورثته بطل اللوث ولو انكر المدعى
عليه اللوث في حقه صدق بيمينه وهي ان يحلف خمسين
يمينا ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث ولو
نكل بعضهم حلف الباقي خمسين ويمين المدعى عليه بلا لوث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1